عدلان من اهل الخبرة ان السلا اذا قطعت
لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولا
تنسد بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع
مستوفيها ولا يطلب ارشا للسلل ثم
اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ
اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص
وما لا مفصل له اقتص فيه واعلم
ان نجاج الراس والوجه عشر حارصة بهمالات
وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه
وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص
فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم

وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر
العظم سواء اوضحه اولا ومنقلة تنقل
العظم من مكان الى مكان آخر وما مومة
تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الراس
ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة
وتصل الى ام الراس واستثنى المصنف
من هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا
قصاص في الجروح اي المذكورة الا
في الموضحة فقط لا في غيرها من بقية العشرة

فصل في بيان الدية وهي المال
الواجب بالجناية على حر في نفس او طرف

Copyright © King Saud University